

## الدر المختار

إن استهلكها صحت المزارعة والكفالة إن لم تكن على وجه الشرط وإلا فسدت المزارعة .  
خانية ( ومثله ) في الحكم ( المعاملة ) أي المساقاة فإن حصة الدهقان في يد العامل  
أمانة .

( وإذا قصر المزارع في سقي الأرض حتى هلك الزرع ) بهذا السبب ( لم يضمن ) المزارع ( في  
المزارعة ) الفاسدة ويضمن في الصحيحة ) لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده  
أمانة فيضمن بالتقصير .

في السراجية أكار ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الأرض  
وإن لم يكن للزرع قيمة قومت الأرض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما .

فروع آخر الأكار السقي إن تأخيرا معتادا لا يضمن وإلا ضمن .

شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن إلا أن يؤخر تأخيرا معتادا .

ترك حفظ الزرع حتى أكله الدواب ضمن وإن لم يرد الجراد حتى أكله كله إن أمكن طرده ضمن  
وإلا لا .

بزازية .

زرع أرض رجل بلا أمره طالبه بحصة الأرض فإن كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف أو  
بالثلث ونحوه وجب ذلك .

حرث بين رجلين أبى أحدهما أن يسقيه أجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم لا ضمان عليه وإن رفع  
ألى القاضي وأمره بذلك ثم امتنع ضمن .

جواهر الفتاوى .